KARAMA

المرأة والسلام والأمن واتفاقية سيداو

كتيب المجتمع المدني

أكتوبر 2023

المقدمة	3
الخط الزمني للأمم المتحدة	4
أوجه التشابه بين قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ واتفاقية سيداو	5
الإختلافات بين قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ واتفاقية سيداو	6
قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥	7
سيداو	8
معلومات أساسية عن المرأة والصراع	9
النزوح	11
التنظيم من أجل السلام	13
إعادة التأهيل والإدماج وإعادة الإعمار	15
المشاركة السياسية ما بعد الصراع	17
المساواة في العدالة والتشريع	19
عمليات حفظ و دعم السلام	21
الرصد والتغذية الراجعة	23
ملحق (أ) : روابط مفيدة	25
ملحق (ب): منهاج عمل بكين (١٩٩٥)	26

© Karama 2023

Front cover image: UN Photo/Marco Dormino

Photos copyright Karama except where otherwise stated.

Karama Founder & CEO: Hibaaq Osman
Editor: Phil Evans

As part of our commitments to the WPSHA Compact

THE COMPACT
WOMEN, PEACE & SECURITY AND HUMANITARIAN ACTION

Published by Karama

KARAMA

المقدمة

توجد أعراف ومعايير دولية قائمة لتعزيز حماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة ومشاركتها في صنع القرار بشأن السلام والأمن. وينظر هذا الكتيب فى اثنين منها :

1. **قرار مجلس الأمن 1325) المرأة والسلام والأمن (2000).**

2. **.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW.1979)**

و يهدف هذا الكتيب إلى التوعية بشأن القرار 1325 واتفاقية سيداو، والتزامات أولئك الذين يقومون بالتوقيع والمصادقة عليها.

وقد تم تصميم هذا الكتيب من قبل كرامة دورة تدريبية إقليمية حول المرأة والسلام والأمن، برعاية صندوق الأمم المتحدة للمرأة من أجل المساواة بين الجنسين

وقد تم تصميم هذا الكتيب من قبل كرامة دورة تدريبية إقليمية حول المرأة والسلام والأمن، برعاية صندوق الأمم المتحدة للمرأة من أجل المساواة بين الجنسين

تمت مراجعته وإعادة نشره في عام 2023.

الخط الزمني للأمم المتحدة

1945

توقيع الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، والذي يعزز ويشجع احترام حقوق الإنسان والحريات لكل من الرجل والمراة.

1946

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة وضع المرأة، وهي الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات و المكرسة حصراً للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

1975

والنهوض بالمرأة العامة العام الدولي للمرأة نظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة المعني بالمرأة.

1979

تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

1985

المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة. والتنمية والسلام، الذي عقد في نيروبي.

1995

المؤتمر العالمي الراب ع المعني بالمرأة. والذي عقد في بكين، أكد على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

2000

قمة الالفية، حيث تم دمج قضايا النوع الاجتماعي في العديد من الأهداف الإنمائية اللاحقة للألفية، وبعد شهر «قرار مجلس الأمن 1325 « أو» قام مجلس الأمن بتبني القرار رقم 1325 بالإجماع».

2004

دعا رئيس مجلس الأمن جميع الجهات الفاعلة إلى وضع خطط عمل لتنفيذ. القرار 1325 بحلول شهر تشرين اول 2005.

2010

تم تشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي جمعت بين العديد من المنظمات القائمة مسبقا، وتتضمن ولايتها القيادة الشاملة لجهود الأمم المتحدة بشأن المرأة.

2013

اعتماد خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. التوصية العامة رقم 30 تضيف حقوق المرأة في ظل النزاع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التزامات على جميع الدول المصدقة

2015

تم إطلاق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف الخامس – المساواة بين الجنسين. تجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتنشر الدراسة العالمية والمراجعة رفيعة المستوى لقرار مجلس الأمن رقم 1325.

2019

أصبح قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467، وهو القرار التاسع للمرأة والسلام والأمن، هو الأول الذي يتم تمريره دون تصويت بالإجماع. كما أن إقرار القرار 2493 في وقت لاحق من هذا العام قد تعرض لانتقادات بسبب التراجع.

2021

إطلاق ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني كجزء من جيل المساواة. الاتفاق يجمع الحكومات والمجتمع المدني وغيرهم لتنفيذ الالتزامات القائمة

أوجه التشابه بين قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ واتفاقية سيداو

- يطالب **كلاهما** بالمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على المستوى الوطني، والإقليمي و الدولي باعتبارها عنصراً حاسماً في تحقيق المساواة بين الجنسين

- ينبذ كلاهما العنف ضد المرأة الذي يعرقل تقدمها ويبقيها في وضع التبعية.

- **كلاهما** يقر بالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

- يسعى **كلاهما** إلى حماية النساء والفتيات من خلال سيادة القانون.

- **كلاهما** يؤكدان على الأمن وكلاهما يتطلبان قيام قوات وأنظمة الأمن بحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- يسعى **كلاهما** إلى ضمان دمج خبرات واحتياجات ووجهة نظر المرأة في القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية التي تتعلق بالسلام والمصالحة والتنمية الدائمة.

كلاهما ينطويان على مشاكل :

قرار مجلس الأمن 1325 فانه لا يوفر توجهات مفصلة معيارية أو تشغيلية ولا يتضمن آلية للمساءلة.

اما اتفاقية سيداو فإن الدول التي هي طرف في النزاع لاتكون أحيانا قد صادقت على الإتفاقية. وأيضا تكون الجهات الفاعلة والمسئولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أحيانا من غير الدول مثل المجموعات المسلحة المتمردة. بالأضافة إلى الدول الأخرى التي يكون لديها تحفظات علي بعض البنود ، مما يعني أن أجزاء معينة من الإتفاقية لا تنطبق عليهم.

الإختلافات بين قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ واتفاقية سيداو

قرار 1325	إتفاقية سيداو
الإطار السياسي لمجلس الأمن.	معاهدة عالمية لحقوق الإنسان.
يركز على أثر الصراع المسلح على المرأة، ومكرس حصرياً للمساواة بين الجنسين	تركز على أثر الصراع المسلح على المرأة.. و مكرسة حصرياً للمساواة بين الجنسين
يعبر عن التزامات واسعة	توفر توجها استراتيجيا ملموسا
يدعو جميع الأطراف الفاعلة في كل مرحلة من مراحل الصراع، ومفاوضات السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع إلى حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة.	تتطلب من الحكومات أن تحقق حقوق المرأة
يحدد أهدافا لجعل مشاركة المرأة منظور النوع الاجتماعي. ذي صلة بجميع جوانب منع الصراعات. وإدارتها وحلها	تحدد المعايير القانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال القضاء على التمييز ضد المرأة.
يدعو" ويحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالإطار المبين في القرار	هي مصدر ملزم للقانون الدولي للدول التي تصبح أطرافا فيها

التوصية العامة رقم 30 للجنة سيداو تجعل العديد من التوصيات المذكورة في قرار مجلس الأمن 1325 ملزمة، وتتطلب من الدول أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتبعتها من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 وغيرها من التقارير في إطار المرأة، والسلام والأمن .

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥

مثل قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرة الأولى التي ينظر فيها المجلس في الأثر غير المتكافئ والفريد للصراعات المسلحة على المرأة ويعترف بالمساهمات غير المقدرة وغير المستغلة بالشكل الكافي، التي تقوم بها المرأة لمنع الصراعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات وبناء السلام.

كما شدد المجلس على أهمية المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن .

النصوص الرئيسية هي:

- زيادة مشاركة وتمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار.
- الانتباه إلى الاحتياجات المحددة لحماية النساء والفتيات في الصراعات .
- مراعاة منظور النوع الاجتماعي وتمثيل المرأة في عمليات ما بعد الصراع
- مراعاة منظور النوع الاجتماعي وتمثيل المرأة في وضع برامج الأمم المتحدة، وإعداد التقارير وبعثات مجلس الأمن
- مراعاة منظور النوع الاجتماعي و تمثيل وتدريب المرأة في عمليات الأمم المتحدة المساندة للسلام

The UN Security Council votes on UNSCR 1325. Photo: UN Photo/Milton Grant

سيداو

تهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى مساواة المرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
وتشرح الاتفاقية وتعرف ما هو التمييز ضد المرأة، كيف يسئ لها و عواقب التمييز (بما في ذلك العنف ضد المرأة) .

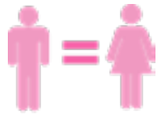

لدول الأعضاء في اتفاقية سيداو مطالبة بما يلي:

- تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في أنظمتها القانونية، وإلغاء القوانين التمييزية
- تأسيس حماية مؤسسة ضد التمييز .
- اتخاذ تدابير إيجابية للنهوض بالمساواة بين الجنسين .
- القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب الأشخاص العاديين والمنظمات .
- تقديم تقارير إلى لجنة سيداو، كل أربع سنوات على الأقل تتضمن تفاصيل عن التقدم المحرز والعقبات في جهودهم الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.
- تقديم معلومات في التقارير حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن والتدابير التي تم اتخاذها لضمان حقوق الإنسان للمرأة في منع الصراعات وأثناء الصراعات، وبعد الصراعات التوصية العامة 30)

Women's Conference Meets in Copenhagen, 14-30 July 1980 Photo: UN Photo/Per Jacobsen

معلومات أساسية عن المرأة والصراع

الأساس المنطقي من وراء التركيز على المرأة

في حالات النزاع المسلح، عادة ما تكون النساء أحد المجموعات الأكثر عرضة للتمييز والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي (بما في ذلك الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي الثقافي الناتج عن عدم المساواة بين المرأة والرجل.

يدعو القرار 1325 جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى:

- الاحترام الكامل للقانون الدولي المطبق على حقوق وحماية النساء والفتيات (الفقرة 9).
- اتخاذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح (الفقرة (10).

تتطلب سيداو من الدول الأطراف القيام بما يلي :

- جمع بيانات عن مدى، وأسباب وآثار العنف، وفعالية التدابير المتخذة لمنع العنف والتصدي له التوصية العامة (19)
- إتخاذ جميع التدابير القانونية وغيرها الضرورية لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي (التوصية العامة (19).
- مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (المادة 6).
- القيام بحملات توعية عامة عن الاتجاهات، والصور النمطية والأحكام المسبقة التي تكرس العنف ضد المرأة التوصية العامة (19).

ما الجديد في التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالمرأة في حالات الصراع ؟

- تناول الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من الصراع والناجمة عن التمييز القائم على النوع الاجتماعي .
- تنظيم تجارة السلاح لمنع استخدامه في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي
- اتخاذ تدابير لضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات الإصلاح الانتخابي والدستوري في مرحلة ما بعد الصراع. فضلاً عن دعم مشاركة المرأة المحلية في عمليات السلام.
- ضمان حق المرأة في الانتصاف، والذي يشمل الحق في الحصول على تعويضات مناسبة وفعالة عن معاناة إنتهاك حقوقهم أثناء الصراع.

المرأة والقانون الدولي
حماية النساء والفتيات منصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.
الدول، وكذلك الجماعات المسلحة المشاركة في الصراع ملزمة بموجب القانون الإنساني بضمان حماية المدنيين والملاحقة القضائية للمخالفين.
أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تطالب بالامتثال للقانون . وفي حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بإمكان مجلس الأمن اتخاذ إجراءات والتصريح بأشكال من التدخل، بما في ذلك فرض العقوبات .
تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما فيها تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
وفي قرارات مجلس الأمن اللاحقة أرقام 18881820 1960 2106 ، أعرب مجلس الأمن عن استعداده لفرض عقوبات عن العنف الجنسي المرتكب في النزاعات
هي مصدر ملزم للقانون الدولي للدول التي تصبح أطرافا فيها.w

Women's detachment of the guerrilla fighters arm,y Mozambique, Photo: UN Photo/Van Lierop

النزوح

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

غالباً ما تكون النساء والفتيات من المجموعات الأكثر استخفافاً في المستوطنات والمخيمات.

ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى:

- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين (الفقرة (10)
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في مخيمات اللاجئين والمستوطنات، بما في ذلك تصميمها (الفقرة (10).
- ضمان حماية جميع المدنيين في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية الكاملة والآمنة دون عوائق إليهم (الفقرة 12، مجلس الأمن 1889).

تشجع WPS الدول الأعضاء على:

- اعتماد تدابير للتخفيف من مخاطر العنف الجنسي على النازحين واللاجئين، وتوفير الخدمة لإتاحة الخدمات للناجين، وتوفير خيار توثيق حالاتهم لعمليات المساءلة المستقبلية (الفقرة 31، قرار مجلس الأمن 2467)

تطالب سيداو الدول الأطراف بما يلي :

- إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الصحية وحقوق المرأة في المجموعات المستضعفة والمحرومة مثل اللاجئات والنازحات من النساء والفتيات والمسنات، والنساء العاملات في الدعارة والنساء ذات الإعاقات الجسدية والعقلية التوصية العامة (24)
- توفير خدمات حماية و خدمات صحية ملائمة، بما في ذلك العلاج من الصدمات والإرشاد للنساء المتواجدات في حالات نزاع مسلح والنساء اللاجئات (التوصية العامة (24).
- . تأمين خدمات الرعاية الملائمة للنساء أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة (المادة (212) التوصية العامة (24).
- ضمان توفير التغذية الملائمة للنساء أثناء الحمل والرضاعة المادة (212) التوصية العامة (24)
- توفير المعلومات والتثقيف والخدمات الخاصة بالصحة الجنسية للنساء والفتيات التوصية العامة (24)
- إيلاء اهتمام خاص للعوامل المتعلقة بالدور الإنجابي للمرأة ووضع التبعية المجتمعات بما في تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التوصية العامة 15)
- نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي حول مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، لا سيما بين النساء ذلك في والاطفال وأثره عليهم التوصية العامة (15).

Photo: UN Photo/Evan Schneider

Photo: UN Photo/Eskinder Debebe

ما الجديد في التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية سيداو المتعلقة بقضية النزوح ؟

- تشجيع الشمول الهادف ومشاركة النازحات واللاجئات من النساء في جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك في جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط و تنفيذ برامج المساعدة وإدارة المخيمات، و إختيار حلول وإجراءات دائمة متعلقة بعمليات ما بعد الصراع.
- توفير الحماية والمساعدة للنازحين واللاجئين من النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال حمايتهم من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الزواج القسري وزواج الأطفال.
- اعتماد تدابير عملية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنعه، فضلا عن آليات للمساءلة، في جميع ظروف النزوح المخيمات، والمستوطنات والترتيبات خارج المخيم إلى .
- التحقيق في والملاحقة القضائية لجميع حالات التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف الذي يحدث في جميع مراحل دورة النزوح المرتبطة بالصراع.
- توفير إمكانية الوصول الفوري للنساء والفتيات النازحات واللاجئات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي، إلى الخدمات الطبية، والمساعدة القانونية و بيئة آمنة وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات ومقدمي الرعاية الصحية للإناث، والتأكد من أن السلطات العسكرية والمدنية. الموجودة توفر التدريب الكافي حول تحديات الحماية وحقوق الإنسان واحتياجات النازحات. . التأكد من تطبيق التدابير الرامية إلى منع انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات والتوجه إلى السكان الذين هم عرضة بشكل خاص لأن يصبحوا بلا جنسية من جراء الصراعات، مثل النازحات
- واللاجئات وطالبات اللجوء والأشخاص المتاجر بهم . إجراء تدريب يراعي منظور النوع الاجتماعي واعتماد مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات للشرطة
- والجيش، بما في ذلك قوات حفظ السلام. اعتماد تدابير محددة للحماية من الاتجار بما في ذلك النساء والفتيات النازحات واللاجئات.

التنظيم من أجل السلام

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

الان تعلق مفاوضات السلام بإنهاء الأعمال العدائية ونزع السلاح فقط. بل تنطوي أيضاً على عناصر تتعلق بالتخطيط لإعادة الإعمار بعد الصراع. وغالبا ما تشارك المرأة في أنشطة بناء السلام على مستوى القاعدة الشعبية ومستوى المجتمع المحلي، مرورا والانقسامات العرقية والسياسية من أجل بناء التفاهم والمصالحة المتبادلة وتشكيل أهداف مشتركة للسلام، فالنساء غالباً ما يكون لديهن نظرة فريدة من نوعها في عواقب النزاع على الأسر والمجتمعات المحلية و معرفة بالخطوات اللازمة لإعادة بناء الهياكل المجتمعية.

ولكن المقاعد على طاولة المفاوضات الرسمية عادة ما تكون مخصصة للفصائل المسلحة والحكومات وحتى حينما تكون النساء أعضاء في هذه الجماعات، يكون تمثيلهم تمثيلاً ناقصاً في المفاوضات و يدعو.

قرار مجلس الأمن 1325 إلى :

- زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار في المؤسسات والآليات المشاركة في حل النزاع (الفقرة 1). • إدراج تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات الفقرة (8) في مفاوضات السلام.
- ينبغي على الأمين العام تنفيذ خطة عمل إستراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثا خاصا (الفقرات 2/3).
- بعثات مجلس الأمن للتشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية حول اعتبارات النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان للمرأة (الفقرة (15).

وتشمل القرارات اللاحقة ما يلي:

- حث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة خلال جميع مراحل عمليات السلام (الفقرة 1، قرار مجلس الأمن 1889)
- دعوة الأمم المتحدة إلى زيادة مشاركة المرأة كممثلة خاصة ومبعوثة خاصة (الفقرة 4، قرار مجلس الأمن 1889)
- التأكيد على دور المجتمع المدني في التصدي للعنف الجنسي (الفقرة 11، مجلس الأمن 2106)
- دعوة جميع الأطراف في محادثات السلام هذه إلى تسهيل المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار (الفقرة 7ج، قرار مجلس الأمن 2122)
- إنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن لتسهيل اتباع نهج أكثر انتظامًا تجاه المرأة والسلام والأمن في إطار عمله وتمكين المزيد من الإشراف والتنسيق لجهود التنفيذ (الفقرة 5 أ، مجلس الأمن 2242)
- الإشارة إلى نية مجلس الأمن دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، لتقديم إحاطة إلى المجلس (الفقرة 5ج، مجلس الأمن 2242)
- دعوة أطراف النزاع إلى ضمان حضور المرأة ومشاركتها بشكل هادف في عمليات التفاوض والمفاوضات السياسية (الفقرة 30، مجلس الأمن 2467)
- يشير إلى الحاجة إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان (الفقرة 6، مجلس الأمن 2493)

طالب سيداو الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ تدابير خاصة، مثل نظام الكوتا و المقاعد المخصصة، لضمان على الأقل وجود كتلة حرجة من 30-35 % من النساء في العمليات السياسية على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 7، 8 / التوصية العامة (23).
- اتخاذ تدابير مثل تعزيز الموارد والتدريبات الخاصة والتثقيف، وغيرها من الخطوات للتعويض عن التمييز السابق وتعجيل المساواة الفعلية للمرأة المواد 3و4 (1) التوصية العامة 5) .
- اتخاذ تدابير للقضاء على السلوك الاجتماعي والثقافي الذي يضر بالمرأة (المادة 5 (i) / التوصية العامة 3).
- الشروع في حملات تثقيف وإعلام عامة تستهدف الصور النمطية والأحكام المسبقة التي لا تشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (التوصية العامة 23/3)
- التشاور مع المجموعات النسائية بشأن وضع وتنفيذ جميع السياسات والبرامج (المادة 7 (ج) / التوصية العامة (23)

ما الجديد في التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالتنظيم للسلام؟

- اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة في الدول الأطراف تضمن تمثيل المرأة في مؤسساتها الخاصة وتدعم المشاركة النسائية عمليات السلام.
- المحلية في ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية فضلاً عن العمليات غير الرسمية والمحلية أو المجتمعية المكلفة بالدبلوماسية الوقائية.
- تعزيز و دعم الجهود الرسمية وغير الرسمية للمرأة في منع الصراعات. ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات.
- الوطنية، بما في ذلك القوات المسلحة. والشرطة ومؤسسات العدالة وآليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية التي تتعامل مع الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع.
- التأكد من أن النساء والمنظمات غير الحكومية التي تركز على قضايا المرأة و الممثلين عن المجتمع المدنى قد تم إشراكهم بشكل متكافئ في جميع مفاوضات السلام و جهود إعادة البناء وإعادة الإعمار فيما بعد الصراع.

إعادة التأهيل والإدماج وإعادة الإعمار

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

- إعادة توطين النازحين وإعادة إدماج المقاتلين هي عمليات لها عواقب خاصة للمرأة، وخاصة الأسر التي تعيلها امرأة، والمقاتلين السابقين والعائدين والنازحين والأقليات والنساء ذوات الإعاقة .
- وعلى الرغم من أنه خلال الصراع، تتحمل النساء في كثير من الأحيان مسؤولية كبيرة لبقاء أسرهم ومجتمعاتهم على قيد الحياة، فإنهن غالباً ما يواجهن أشكال معقدة من التمييز العرقي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي أو اللوم عن العنف الجنسي وحالات الحمل القسري. وغالباً ما تكون المرأة مهمشة أيضاً من خلال إعادة التوطين، وإعادة توزيع الأراضي و توزيع الموارد، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج .
- وغالبا ما يتم تجاهل أدوار المرأة في الجماعات المسلحة مقاتلات ومؤيدات ومقالات .
- ويمكن أن يؤدي التسريح أيضاً إلى زيادة في العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع عودة الأشخاص الذين تعرضوا إلى صدمات عنيفة والمقاتلين السابقين إلى منازلهم
- لدى عودة و/أو إعادة الإندماج، غالباً ما تفتقر المجتمعات إلى الخدمات والتمويل، والبنية التحتية والموارد. وغالباً ما يكون على المرأة مسؤولية أكبر في حراثة الأراضي، وإحضار المياه و الوقود، و الطبخ، وصنع الملابس الخ. مما يعرضها لاعتلال الصحة وزيادة معدلات وفيات الأمهات .

دعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى ما يلي:

- مشاركة المرأة في آليات تم وضعها كجزء من اتفاقات السلام (الفقرة 8 (ب)).
- أن تأخذ جميع الجهات الفاعلة المعنية بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج و التعمير بعد انتهاء الصراع (الفقرة 8 ()).
- على جميع المشاركين مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً ومراعاة احتياجات معاليه لدى وضع خطط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR) (الفقرة (13) .
- ضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في تنفيذ آليات اتفاقيات السلام (الفقرة 8 (ب)) .
- على الدول الأعضاء زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في مؤسسات وآليات حل النزاعات على المستوى الدولي، والإقليمي والوطني (الفقرة 1).
- على مجلس الأمن ضمان تشاور بعثات مجلس الأمن مع المجموعات النسائية المحلية والدولية بشأن منظورهم حول اعتبارات النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان للمرأة الفقرة (15) في مناطقهم.

تتضمن قرارات WPS اللاحقة ما يلي:

- التركيز على معالجة قضايا العنف الجنسي في ترتيبات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني (الفقرة 17، مجلس الأمن رقم 1888)
- دعوة جميع المشاركين في التخطيط لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، والوصول المفتوح (الفقرة 13، مجلس الأمن 1889)
- يطلب دعم الأمم المتحدة لمشاركة المرأة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني (الفقرة 16 (أ) و16 (ب)، قرار مجلس الأمن 2106)
- مطالبة تفويضات بعثات الأمم المتحدة بأن تتضمن أحكامًا شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن حيث يتم تكليف هذه المهام داخل البعثة (الفقرة 4، مجلس الأمن 2122)
- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في دعم إعادة التوطين أو الإدماج المحلي للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
- يؤكد التطلع إلى رفع الوصمة الاجتماعية والثقافية المرتبطة بهذه الفئة من الجرائم وتسهيل جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (الفقرة 28، مجلس الأمن 2467)

تطالب سيداو الدول الأطراف بما يلي :

- أخذ بعين الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، بما في ذلك توفير البقاء الاقتصادي لأسرهم (المادة 14 (1)).
- القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم المادة (10 ولاسيما في المناطق الريفية من أجل الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم النظامي وغير النظامي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية (المادة (14).
- ضمان تمتع المرأة الريفية بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والاتصالات (المادة 14 (2) (ح)) .
- ضمان المساواة في المعاملة للمرأة الريفية في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي (المادة 14 (2) (ح))
- إعطاء المرأة الريفية فرص متساوية في الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا (المادة 14 (J 2) .
- القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل ضمان تساوي فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة و الولادة الطارئة (المادة (12).
- ضمان نيل المرأة الريفية تسهيلات العناية الصحية الملائمة. بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة (المادة 14 (2) (ب)) .
- اتخاذ تدابير خاصة لضمان أن النساء ذوات الاعاقة بإمكانهم الوصول بشكل متساوي الى الخدمات الصحية (التوصية العامة (18) وان الخدمات تراعي احتياجات النساء ذات الاعاقة وتحترم حقوق الإنسان الخاصة بهن وكرامتهن التوصية العامة (24).
- دمج منظور النوع الاجتماعي في سياسة الرعاية الصحية والانخراط في مشاورات واسعة النطاق مع المجموعات النسائية التوصية العامة (24) ضمان حق المرأة الريفية في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات وفي أنشطة المجتمع (المادة 14 (2) ( ) (و)) .
- ضمان حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها (المادة 7 (ب)) .

ما الجديد في التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالتأهيل و الإدماج وإعادة الإعمار ؟

- وضع وتنفيذ برامج نزع السلاح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن إطار إصلاح قطاع الأمن
- إصلاح القطاع الأمني على نحو يراعى منظور النوع الاجتماعي وينتج عنه تمثيل قطاع أمني يخاطب خبرات وأولويات النساء
- التأكد من أن إصلاح القطاع الأمني يخضع لآليات الرقابة والمساءلة شاملة العقوبات ، و يتضمن تحديد المقاتلين السابقين ، وإنشاء وحدات متخصصة وبروتوكولات للتحقيق في الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، وتعزيز الخبرات بين الجنسين ودور المرأة في الإشراف على قطاع الأمن .
- ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من التفاوض على اتفاقات السلام وإنشاء مؤسسات وطنية لتصميم و تنفيذ البرامج.
- التأكد من أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تستهدف على وجه التحديد المقاتلات من النساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة، وضمان توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي ومشاركتهن العادلة
- تأكد من أن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى الاحتياجات الخاصة بالنوع والسين وإيلاء اهتمام خاص للأمهات الصغيرات واطفالهن عن طريق ضمان توفير احتاجت لهن وحمايتهن من التعرض الاحساس بالعار والخزى

المشاركة السياسية ما بعد الصراع

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

في كثير من الأحيان تكتسب المرأة خلال مرحلة الصراع مهارات قيادة قيمة ومهارات أخرى عديدة ،قد يتم فقدانها بعد ذلك حينما يأتى وقت صنع السياسات فى مرحلة ما بعد الصراع وأثناء إعادة الأعمار ، حيث تمثل هذه الفترات مخاطر حقيقية للمرأة تتمثل فى تقييد الحركة نقص المعلومات والتعليم ، أعباء العمل والأعراف الثقافية التى تملى سيطرة الرجل على المرأة .

يدعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى ما يلي :

- إدماج منظور النوع الاجتماعي. بما في ذلك تدابير لحماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي في تنفيذ اتفاقيات السلام (الفقرة 8 (ج)) .
- زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في مؤسسات وآليات حل النزاعات على المستوى الوطني (الفقرة 1).

تتضمن قرارات WPS اللاحقة ما يلي:

- حث الدول على تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات التعافي (الفقرة 1، مجلس الأمن رقم 1889)
- نية مجلس الأمن إدراج أحكام في ولايات بعثات الأمم المتحدة لتسهيل المشاركة الكاملة للمرأة وحمايتها في الإعداد للانتخابات والعمليات السياسية حيث يتم تكليف هذه المهمة داخل البعثة (الفقرة 4، مجلس الأمن 2122)

تطالب سيداو الدول الأطراف بما يلي:

- ضمان حق المرأة في التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، وأن تكون مخولة للإنتخاب في جميع الهيئات العامة المنتخبة (المادة 7 (أ)) .
- استخدام تدابير خاصة مؤقتة لضمان زيادة الكتلة الحرجة المشاركة المرأة التوصية العامة (23) ويمكن أن تشمل هذه التدابير: تحديد أهداف رقمية أو كوتا و توفير المساعدة المالية وخطط توظيف خاصة وتدريب للمرشحات.
- ضمان حق المرأة في المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة، بما في ذلك من خلال إعطاء حوافز للأحزاب السياسية لضمان مشاركة المرأة في هيكلتها (المادة 7 (ج) التوصية العامة (23).
- ضمان حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وتنفيذها وشغل جميع انواع المناصب العامة (المادة (7) ب) بما في ذلك المناصب العليا (التوصية العامة (23).
- النشاء أو تعزيز المؤسسات النسائية والإجراءات الخاصة بتقديم المشورة حول تأثير سياسات الحكومة على المرأة، ورصد وضع المرأة وصياغة السياسات والاستراتيجيات للقضاء على التمييز (التوصية العامة 6).
- وضع آلية المرأة على مستوى حكومي عالي وتزويدها بالموارد الكافية، والالتزام و السلطة (التوصية العامة 6).
- دعم دمج منظور النوع الاجتماعي في جميع الدوائر الحكومية (التوصية العامة 6).

Photo: UN Photo/Albert Gonzalez Farran

ما الجديد في إطار التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالمشاركة السياسية بعد الصراع ؟

- ضمان المشاركة المتساوية و المجدية والفعالة للمرأة في جميع أشكال الحكومات الوطنية بما في ذلك تعيينها في المناصب القيادية وقدرتها على المشاركة كعضو فاعل في المجتمع المدني.
- ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في في العمليات الرسمية لصنع السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد يشمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.
- ضمان أن الصكوك التنظيمية لا تقيد مشاركة المرأة في منع الصراعات وإدارتها، وحل الصراعات.
- التأكد من أن النساء ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة قد تم تضمينها بشكل متساوي في جميع مفاوضات السلام وجهود اعادة البناء والاعمار ما بعد الصراع .

المساواة في العدالة والتشريع

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

إن ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة خلال الصراع إلى العدالة وإعادة بسط سيادة القانون هما أمران حاسمان في نجاح التحول المجتمعي إلى السلام. ويمكن أن يشجع الإفلات من العقاب المزيد من العنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف المنزلي والجنسي)، وازدهار شبكات الإجرام (الإستغلال الجنسي والإتجار، والأثر النفسي السلبي الخ. وينبغي أن تقوم الآليات القائمة لضمان المساءلة، مثل المحاكم الخاصة، ولجان تقصي الحقائق، وعمليات التدقيق وآليات التعويض باستهداف الإنتهاكات المرتكبة ضد النساء بشكل متساوي ووضع إجراءات وتدابير خاصة لضمان المشاركة الفعالة للنساء ليس فقط كضحايا وشهود ولكن أيضا كقضاة ومفوضين وصناع سياسات في نظام العدالة . العدالة والمساواة للمرأة لا تقتصر فقط على العنف ولكن أيضا على النص على وصول الأسر إلى الأراضي وملكيتها، والأهلية القانونية لإبرام العقود والوصول إلى الائتمان والقروض والتساوي في الأجور والمنافع، وحماية العمل، وفرص الحصول على التعليم والمشاركة السياسية، الخ.

ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى :

- تنفيذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور، والشرطة والقضاء (الفقرة 8 (ج)).
- ضمان مشاركة المرأة في الآليات التي يتم تطويرها كجزء من اتفاقات السلام (الفقرة 8 (ب)) .
- وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات (الفقرة (11).
- والمنافع وحماية العمل وفرص الحصول على التعليم والمشاركة السياسية، الخ.

تتضمن قرارات WPS اللاحقة ما يلي:

- توضح العديد من قرارات المرأة والسلام والأمن اللاحقة الجهود المبذولة للتعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. هذا يتضمن:
- إن الاعتراف بالعنف الجنسي هو تكتيك من تكتيكات الصراع الحربي وهو قضية سلام وأمن عالمية تتطلب استجابة أمنية شاملة، مما يدعو إلى تعليم وإعداد الأفراد العسكريين في مجال منع العنف الجنسي والتعامل معه، وزيادة إدماج المرأة في العنف الجنسي. بعثات السلام، والتنفيذ الصارم للوائح عدم التسامح مطلقا مع حفظة السلام فيما يتعلق بحوادث الاستغلال أو الاعتداء الجنسي. (SCR1820).
- تعزيز العمل على مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن تشكيل فريق من الخبراء في مجال
- تعزيز العمل على مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن تشكيل فريق من الخبراء في مجال سيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في معالجة القضايا الجنسية المرتبطة بالنزاعات. العنف (SCR1888).
- إنشاء نظام للرصد والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في حالات النزاع (SCR 1960).
- إعطاء الأولوية لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاع، والتأكيد على أهمية تمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا (SCR2106).
- وضع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل حازم ضمن السياق الأوسع لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على أهمية العدالة والمساءلة والنهج الذي يركز على الناجين. الدعوة إلى دعم وحماية منظمات المجتمع المدني النسائية، وكذلك لفت الانتباه إلى التحديات التي يواجهها الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب (SCR2467).

تدعو سيداو الدول الأطراف إلى :

- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى (المادة2 (I)).
- ضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي وان يتم تحقيق ذلك عمليا من خلال البات توفر الانتصاف، بما في ذلك القدرة على تقديم الشكاوى وتلقي وسائل الانتصاف المادة 2 (ج)).
- سن القولين بما في ذلك العقوبات الجزائية. وسبل الانتصاف المدنية والأحكام التعويضية، الحماية المرأة من جميع أشكال العنف التوصية العامة (19).
- توفير تدابير وقائية، مثل الملاجئ، ومقدمي خدمات صحية مدربين وإعادة التأهيل وتقديم المشورة لضحايا العنف و أولئك المعرضين للخطر. بما في ذلك إتاحة الخدمات للنساء في المناطق الريفية والمجتمعات المعزولة التوصية العامة (19).
- اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على ضد المرأة التوصية العامة (19).
- تنفيذ تدريب يراعي النوع الاجتماعي ضباط إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين حول العنف ضد المرأة (التوصية العامة (19).
- تشريع مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون بما فيد ذلك التساوي في الحقوق والقدرات على إبرام العقود وإدارة الممتلكات (المادة (15)
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والحياة الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بملكية، وحيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها وتوزيعها (المادة 16 (1) (ح).
- . ضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الحصول على القروض المصرفية وجميع أشكال الائتمان المالي (المادة (13).
- القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل وإعطائها الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، و حرية اختيار المهنة مزايا وشروط الخدمة، وتلقي التدريب المهني والتساوي في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة (المادة (11).
- ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك إلغاء أي قيود على قدرة المرأة في متابعة جميع سبل الانتصاف المتاحة (المادة 15 التوصية العامة (21).
- ضمان وجود نهج شامل لآليات العدالة الانتقالية التي تتضمن آليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، بما في ذلك لجان تقصي الحقيقة والتعويضات التي تراعي النوع الاجتماعي وتعزيز حقوق المرأة .
- التأكد من أن دعم عمليات المصالحة لن يؤدي إلى العفو الشامل عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، لاسيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.
- التأكد من أن جميع أشكال التمييز ضد المرأة محظورة عند إعادة بسط سيادة القانون وخلال الإصلاح القانوني.
- ضمان مشاركة المرأة في تصميم وتشغيل ورصد آليات المرحلة الانتقالية على جميع المستويات . وضمان مشاركتها في تصميم جميع برامج التعويضات
- توفير سبل انتصاف فعالة وفي الوقت المناسب تستجيب لجميع الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي بما في ذلك الانتهاكات الجنسية وانتهاكات الحقوق الإيجابية، والاستعباد المنزلي والجنسي والزواج والتهجير القسري بالإضافة إلى العنف الجنسي فضلا عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اعتماد إجراءات تراعي النوع الاجتماعي من أجل تجنب معاودة الإيذاء وإلحاق وصمة العار، وإنشاء وحدات حماية خاصة ومكاتب تركى النوع الاجتماعي في مراكز الشركة لإجراء التحقيقات بطريقة سرية وحساسة وضمان أنه خلال التحقيقات والمحاكمات يتم إعطاء وزن متساوي الشهادة النساء والفتيات مقارنة بشهادة الرجال.
- تعزيز وصول المرأة إلى العدالة بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية وإنشاء محاكم متخصصة. مثل محاكم للعنف الأسري و محاكم أسرية، وتوفير محاكم متنقلة في المخيمات وأوضاع المستوطنات. وكذلك للمناطق النائية وضمان تدابير حماية ملائمة للضحايا والشهود بما في ذلك عدم الكشف عن الهوية و توفير دور الإيواء.

عمليات حفظ و دعم السلام

الأسباب الموجبة للتركيز على المرأة

المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل ملحوظ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، وكذلك في المناصب الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة. وحينما تكون المرأة ممثلة فإن ذلك لا يكون عادة في المناصب المتعلقة بالسلم والأمن أو في الإدارات ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة.

وفي العمليات الميدانية، تشكل المرأة أقلية من حيث القوات و / أو الشرطة المدنية التي يتم نشرها لحفظ السلام، وكذلك في بعثات حفظ السلام.

تتضمن البعثات وحدات النوع الاجتماعي ولكنها تبقى تتضمن رتب ،دنيا، وتفتقر إلى الموظفين والتمويل الكافي لضمان دمج النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى:

- زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الدولية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات (الفقرة 1)
- تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأمين العام لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعيين المزيد من النساء كممثل خاص ومبعوث خاص لمتابعة المساعي الحميدة (الفقرة 2/3).
- على الدول الأعضاء تقديم مرشحات إلى الأمين العام (الفقرة 3) .
- توسيع دور ومساهمة المرأة، وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والعاملين في حقوق الإنسان وفي المجال الإنساني في عمليات حفظ السلام في الميدان (الفقرة 4)
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام، وعند الاقتضاء شمل مكون النوع الاجتماعي فيها (الفقرة (5).
- تطوير المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية حول حقوق الإنسان للمرأة ودمج النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تقديم التوعية بفيروس نقص المناعة /الإيدز الأفراد الشرطة العسكرية والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام (الفقرة 6)
- زيادة الموارد جهود التدريب التي تراعي النوع الاجتماعي من خلال الدول الأعضاء (الفقرة 7)

تتضمن قرارات WPS اللاحقة ما يلي:

- الدعوة لتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية في بعثات حفظ السلام (الفقرة 12، قرار مجلس الأمن 1888)
- تشجيع الدول الأعضاء على نشر أعداد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتزويد جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالتدريب المناسب بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لتحقيق جملة أمور منها الاضطلاع بمسؤولياتهم (الفقرة 15، (SCR1960)
- دعم قرار الأمين العام باستبعاد الجهات الحكومية المدرجة في ملاحق تقاريره عن العنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال والصراعات المسلحة من عمليات حفظ السلام

Photo: UN Photo/Albert Gonzalez Farran

تتطلب سيداو أن تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- التأكد من وجود كتلة حرجة من النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات الشؤون الدولية، بما في ذلك في المسائل الاقتصادية والعسكرية، وذلك في كل من الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية وفي الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية (المادة 8/ التوصية العامة (23).
- استخدام التدابير القانونية وغيرها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة (اعتماد قواعد الأفضلية والكون المناصب والوظائف العامة، والتشاور مع المجموعات النسائية حول النساء المؤهلات والاحتفاظ بسجلات للنساء لأغراض التعيينات، وذلك من أجل تحقيق هذا الهدف التوصية العامة (23).
- اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى ضمان توازن أفضل بين الجنسين في عضوية جميع هيئات الأمم المتحدة (التوصية العامة (23).
- جمع بيانات عن النسبة المئوية للنساء في السلك الدبلوماسي أو في مجال التمثيل الدولي، بما في ذلك العضوية في الوفود الحكومية إلى المؤتمرات الدولية، والترشيح لأدوار حفظ السلام وحل النزاعات والأقدمية في القطاع ذي الصلة التوصية العامة (23).

ما هو الجديد في إطار التوصية العامة 30 من اتفاقية سيداو حول عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام ؟

- ضمان التمثيل المتساوي للمرأة على جميع المستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة وآليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) التي تتعامل مع الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع.
- التأكد من أن المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة، وكذلك ممثلي المجتمع المدني مشمولين على قدم المساواة في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الإعمار ما بعد الصراع
- إشراك المرأة في أنشطة التفاوض والوساطة كمندوبين بما في ذلك على المستويات العليا.
- توفير التدريب على القيادة للنساء من أجل ضمان مشاركتهن الفعالة في ا العمليات السياسية ما بعد الصراع.

الرصد والتغذية الراجعة

قرار مجلس الامن 1325

تتم مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 عن طريق الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن. وكذلك من خلال المناقشات المفتوحة لمجلس الأمن. وتشمل آليات التغذية الراجعة الأخرى :

- تقييم الخبراء المستقلين، «المرأة والحرب والسلام .«
- اجتماعات «صيغة آريا «، التي توفر منتدى لمنظمات المجتمع المدني النسائية لمخاطبة أعضاء مجلس الأمن
- توفر الجلسات المفتوحة لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن لكافة الدول الأعضاء فرصة النظر في أهداف قرار مجلس الأمن 1325 وتنفيذها.

ويمكن أيضا أن يقوم أنصار النوع الاجتماعي بالمناصرة مع حكوماتهم، ولدى الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل تخصيص أموال للمساواة بين الجنسين في قضايا السلام والأمن، بما في ذلك المساعدات الإنسانية وإعادة البناء وتمثيل المرأة في عمليات صنع القرار على المستوى الدولي وعلى مستوى الأمم المتحدة، الخ.

الدراسة العالمية والمراجعة رفيعة المستوى

في عام 2015، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن رقم 1325.

قدمت الدراسة العالمية عدة ملاحظات مهمة حول التقدم العالمي في تنفيذ جدول الأعمال:

- عدم وجود ملاحقات قضائية في قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، خاصة على المستوى الوطني
- وكانت مشاركة المرأة لا تزال ضعيفة، بما في ذلك كمفاوضين في عمليات السلام الرسمية، وتمثيلها في عمليات حفظ السلام
- الغالبية العظمى من الدول الأعضاء لم تنشر بعد خطط عمل وطنية لتنفيذ المرأة والسلام والأمن
- ويمثل صعود التطرف وسياسات مكافحة الإرهاب تهديدات جديدة للنساء ونشاط المرأة
- تمت إدانة تمويل جدول الأعمال باعتباره لا يزال "منخفضًا للغاية في جميع مجالات جدول الأعمال"

ولمعالجة المشكلات قدمت الدراسة التوصيات ومجموعة المبادئ التالية:

- ويجب أن تكون الأولوية لمنع نشوب الصراعات، وليس استخدام القوة.
- القرار 1325 هو تفويض يتعلق بحقوق الإنسان
- مشاركة المرأة هي مفتاح السلام المستدام.
- ويجب محاسبة الجناة ويجب أن تكون العدالة تحويلية.
- إن توطين النهج والعمليات الشاملة والتشاركية أمر بالغ الأهمية لنجاح جهود السلام الوطنية والدولية.
- يعد دعم النساء صانعات السلام واحترام استقلاليتهن إحدى الطرق المهمة لمكافحة التطرف
- ويجب على جميع الجهات الفاعلة الرئيسية أن تلعب دورها.
- ويجب إدخال منظور جنساني في جميع جوانب عمل مجلس الأمن.
- ويجب معالجة الفشل المستمر في توفير التمويل الكافي لخطة المرأة والسلام والأمن.
- إن وجود هيكل جنساني قوي في الأمم المتحدة أمر ضروري.

وسيتم كذلك رصد قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات الأخرى ذات الصلة من قبل لجنة السيداو، كما . هو مطلوب من الدول في التوصية العامة 30 .

سيداو

للوفاء بمتطلبات إعداد التقارير بموجب الاتفاقية، تكون الحكومات في أوضاع الصراع، والمشاركة في مفاوضات السلام أو في إعادة الإعمار بعد الصراع هي المسؤولة عن جمع وإنتاج المعلومات عن الوضع الخاص للمراة وأثر سياساتها وبرامجها على القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك :

- عدد النساء المشاركات في صنع القرار على المستوى الوطني والدولي.
- انتشار وعواقب العنف ضد المرأة
- أثر الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على أعباء عمل المرأة والفقر والتدابير المحددة المتخذة لتلبية احتياجات اللاجئين والنازحين داخليا.

والحكومات ملزمات بتفصيل التدابير المحددة التي اتخذت لمعالجة هذه القضايا .

ويجوز للمنظمات النسائية أيضا تقديم وجهات نظرها مباشرة إلى لجنة سيداو ، بما في ذلك من خلال كتابة تقارير بديلة، أو « تقارير ظل حول وجهات النظر والآراء والإجراءات المحددة التي ينبغي على الحكومات اتخاذها وتشمل هذه التقارير معلومات عن قضايا السلام والأمن مثل انتهاكات حقوق المرأة أثناء النزاعات وما بعدها ، ورصد عملية شمل منظور النوع الاجتماعي في مفاوضات السلام.

يتعين على الدول الآن تقديم تقرير إلى لجنة السيداو حول تنفيذها للقرار 1325 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالإضافة الى تقرير عن الإطار القانوني والسياسات والبرامج التي تم تنفيذها لضمان حقوق الإنسان للمرأة في منع الصراعات وأثناء الصراعات وما بعدها التوصية العامة 30).

ملحق (أ) : روابط مفيدة

المنظمة	الرابط
قرارات الأمم المتحدة بشان المرأة، والسلام والامن	https://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/global-norms-and-standards
لجنة ودورات سيداو	https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw
التوصية العامة رقم 30 لإتفاقية سيداو باللغة العربية	http://bit.ly/19BSGx7
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	www.unwomen.org
مرجع هيئة الأمم المتحدة للمراة بشأن المرأة والسلام والأمن	www.unwomen.org/en/digital-library/ publications/2012/10/un-women-sourcebook-on-women-peace-and-security
معهد الأمن الشامل	https://www.inclusivesecurity.org
منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهاد	https://cedaw.iwraw-ap.org/for-ngos/
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية	www.undg.org
ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني (WPS-HA)	https://wpshacompact.org
دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس ألمن التابع لألمم المتحدة رقم 1325	https://wps.unwomen.org

ملحق (ب): منهاج عمل بكين (١٩٩٥)

يتناول على وجه التحديد وضع المرأة فى الصراعات المسلحة والدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المرأة في عملية السلام. ويحدد عدداً من الأهداف الإستراتيجية :

- **زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات في جميع مستويات صنع القرار وحماية النساء اللواتي يعشن في صراعات مسلحة وغيرها من الصراعات أو تحت الاحتلال الاجنبي.**
- **تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والسيطرة على توافر الأسلحة .**
- **تشجيع الأشكال اللاعنفية للصراعات والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الصراع.**
- **تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام.**
- **توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للاجئات والنازحات الأخريات اللواتي بحاجة إلى حماية دولية والنساء النازحات داخليا.**
- **تقديم المساعدة للمرأة في المستعمرات والأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي .**

KARAMA